مفهوم المقاصد

المقاصد لغة : جمع مَقْصَد ، من قصد الشيء ، وقصد له ، وقصد إليه قصداً ، من باب ضرب ، بمعنى طلبه ، وأتى إليه ، واكتنزه ، وأثبته ، والقصد : هو طلب الشيء ، أو إثبات الشيء ، أو الاكتناز في الشيء ، أو العدل فيه[١] .

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي : الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة ، وأثبتتها في الأحكام ، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[٢] .

تحديد مقاصد الشريعة :

إن الله تعالىٰ خلق الإنسان على أحسن تقويم ، وكرَّم بني آدم غاية التكريم ، وفضلهم على سائر المخلوقات ، وسخر لهم ما في الأرض جميعاً وما في السموات ، وجعلهم الخلفاء في الأرض .

وإن الله تعالىٰ لم يخلق الإنسان عبثاً ، ولم يتركه سُدًى ، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء ، وأنزل عليه الكتب والشرائع ، إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد ﷺ ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٢٧ مادة قصد ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٥ ، المصباح المنير ٢/ ٦٩١ ، مختار الصحاح ص٥٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٩٣ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر بن عاشور ص١٣ ، الأصول العامة لوحدة الدين الحق ، الدكتور وهبة الزحيلي ص٦١ .

﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام ، فأكمل به الدين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض ، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه ، وهي جلب المنافع له ، ودفع المضار عنه ، فترشده إلى الخير ، وتهديه إلى سواء السبيل ، وتدلّه على البر ، وتأخذ بيده إلى الهدي القويم ، وتكشف له المصالح الحقيقية ، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات ، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف ، ثم لحفظها وصيانتها ، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها .

وحدَّد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، أو في العاجل والآجل ، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ : « اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة ، أو عاجلة وآجلة ، تفضلاً منه على عباده » ثم قال : « وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة ، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه »[1] .

ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم ، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ، ودفع الفساد ، إن عاجلاً أو آجلاً .

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وإن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين إحدى المصالح ، أو لدفع

---

(١) شجرة المعارف والأحوال ، له ص٤٠١ .

إحدى المفاسد ، أو لتحقيق الأمرين معاً . وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع ، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها .

وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة ، في العاجل والآجل ، إلا بيّنها للناس ، وحذَّرهم منها ، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها ، مع إيجاد البديل لها[١] .

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة ، ولمصالح الناس من جهة ثانية ، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد ، والتهذيب والتشريع ، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات ، والأخلاق والمعاملات ، والعقود المالية والسياسة الشرعية ، والعقوبات وغيرها ، جاءت معلَّلة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد .

فالعقيدة بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدِّين الحق ، والإيمان الصحيح ، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف ، وإنقاذه من العقائد الباطلة ، والأهواء المختلفة ، والشهوات الحيوانية ، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ الإيمان بالله تعالىٰ ، واجتناب الطاغوت ، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه إلى العلياء ، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية ، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود ، وشمس وقمر ، ونجوم وشياطين ، وإنس وجن ، ويترفع عن

---

(١) انظر : ضوابط المصلحة ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٤٥ وما بعدها ، وقال العلامة القرافي رحمه الله تعالىٰ : « الشرائع مبنية على المصالح » شرح تنقيح الأصول ص٤٢٧ ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها ، وتقليل المفاسد وتعطيلها » الفتاوى الكبرى ٢٠/٤٨ ، السياسة الشرعية ، له ص٤٧ .

الأوهام والسخافات والخيالات ، والأمثلة على ذلك واضحة وصريحة وكثيرة من التاريخ القديم والحديث ، ومذكورة في النصوص الشرعية .

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصالح الإنسان ، وأن الله تعالىٰ غني عن العبادة والطاعة ، فلا تنفعه طاعة ، ولا تضره معصية ، وأن العبادات تعود منافعُها للإنسان في كل ركن من أركانها ، أو فرع من فروعها ، والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة .

وفي المعاملات بيَّن تعالىٰ الهدف والحكمة منها وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع والخير لهم ، ودفع المفاسد والأضرار والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش والحَيْف والظلم من العقود ، لتقوم على المساواة والعدل بين الأطراف .

وتتجلى مصالح العباد في تحريم الخبائث والمنكرات لدفع الفساد والضرر عن الإنسان ، وحمايته من كل أذى أو وهن .

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق ، وحسن التعامل ، والإحسان إلى الإنسان ، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان واليد والتصرفات ، لتسود المودة بين الناس ، ويكونوا كما صوَّرهم رسول الله ﷺ فقال : « مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمَثَلِ الجسَدِ الوَاحِدِ ، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسدِ بالسهرِ والحُمَّى »[1] ، وهذا يوجب بيان أهمية معرفة المقاصد .

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ « ترى المؤمنين . . » (٥/ ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥) ومسلم باللفظ الأعلى (١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦) وأحمد (٤/ ٢٧٠) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

أهمية معرفة المقاصد وفوائدها :

إن تحديد الهدف والمقصد لعمل ما هو الباعث لأدائه ، والمحرك لتحقيقه ، والدافع لإنجازه والامتثال له ، والموضح للغاية منه .

كما أن الهدف والمقصد يحدّد الطريق السوي للوصول إليه ، لاختصار الوقت ، واختيار المنهج الأمثل له ، حتى لا تتشعب الأهواء ، وتتبدد الجهود .

وإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة ، وفوائد كثيرة ، للمسلم عامة ، وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة ، وتتجلى في الأمور التالية :

١ـ إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة ، والتصور الكامل للإسلام ، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام ، لتتكوَّن النظرة الكلية الإجمالية للفروع ، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها ، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل ، في الدنيا والآخرة ، فهو من الشريعة ، ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه ، وحق لغيره ، وبالعكس) وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة ، بل هو منهي عنه[1] ، فيحرم

---

(١) يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ : « إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ، ورحمةٌ كلُّها ، وحكمة كلُّها ، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإنْ أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظلُّه في أرضه ، وحكمتهُ الدالة عليه ، وعلى صِدْق رسوله ﷺ أتمَّ دلالة وأصدقها » أعلام الموقعين ٣/ ٥ تحقيق الوكيل ، ٣/ ١٤ دون تحقيق) .

على المسلم فعله ، لأنه يضر بنفسه أو بغيره ، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس .

٢ـ إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام ، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب ، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه ، وقناعة في وجدانه ، ومحبة لشريعته ، وتمسكاً بدينه ، وثباتاً على صراطه المستقيم ، فيفخر برسوله ، ويعتز بإسلامه ، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية .

٣ـ إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة ، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد ، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة ، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات ، وهي المنارة والمشكاة التي تضيء للحكام في السياسة الشرعية ، وقضاء المظالم ، وفيما لا نص فيه .

كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام ، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة ، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها ، قال تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

٤ـ إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا ، والفوز برضوان الله في الآخرة .

وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد ـ وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح ـ وتسعى للخير والبر والفضيلة ، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر ، لذلك كانت

وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان ، وهي أسمى الغايات وأقدس المهمات ، ومن سار على طريقهم لحق بهم ، ونال أجرهم ، ولذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتفاء الرسل والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف لتحقيق السعادة لبني الإنسان ، ومنع الاعتداء على حقوقه ، أو تجاوز حدوده .

٥ـ إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها ، وتعين الباحث والمجتهد والفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها ، لتعيين المعنى المقصود منها ، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها ، وتختلف مدلولاتها ، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها .

٦ـ إذا فقد النص على المسائل والوقائع الجديدة رجع المجتهد والفقيه والقاضي والباحث والإمام إلى مقاصد الشريعة ؛ لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان وسد الذرائع والاستصلاح والعرف ، بما يتفق مع روح الدين ، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية .

هذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، وتصحح له المسار ، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل ، والصواب والسداد .

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد ، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرة التفسيرية للقانون ، أو للنظام ، لتبين للناس المقصد العام له ، والمقصد الخاص لكل مادة ، ليستطيع القضاة والمحامون وشراح القانون فهم القانون وحسن تطبيقه

وتنفيذه والقياس عليه ، أو التوسع فيه ، أو الحفاظ عليه أو تطويره ، بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله .

كما تطلب معظم الأنظمة في العالم من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة ، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما .

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن تصرفات الإمام (الحاكم الأعلى) أو من ينوب عنه منوطة بالمصلحة ، أي أن جميع تصرفات الحكام والمسؤولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس ، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة ، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة ، ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة وهي « التصرُّفُ على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة »[1] .

* * *

(١) انظر : القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، للدكتور محمد الزحيلي ص٤٣٦ ، والمادة ٧٨ من مجلة الأحكام العدلية .